mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع]501[- كتاب البيع 30

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين هذا هو مجلس الخامس بعد المئة من مجالس شرح كتاب زاد المستقنئ للامام الحجاوي رحمه الله تعالى - 00:00:04
يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه وغفر له ولوالديه ينعقد هذا الدرس في جامع الهدابي بمدينة الرياض يوم الاحد ليلة الاثنين التاسع من شهر جماد الاخرة. لعام تسعة وثلاثين واربع مئة والف للهجرة النبوية المباركة. يقول - 00:00:24
الله تعالى في كتاب البيع عند شروطه قال وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع وشارد وطير في هواء وسمك في ماء. ولا مغصوب من غير غاصبه وقادر على اخذه. نعم - 00:00:47
الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام الحجاوي رحمه الله بذكر شروط البيع وان يكون مقدورا على تسليمه. ثم ذكر - 00:01:07
انواعا مما لا يصح بيعه لعلة عدم القدرة على تسليمه وهذا الشرط في كوني شرط المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه يعود الى الغرر. يعودوا الى الغرر كما ان الشرط الذي بعده - 00:01:29
يعود الى الجهالة ان يكون معلوم برؤية او صفة وهذا في الاغلب والا فقد يجتمع الغرر مع الجهانة في هذا النوع كذلك ايضا تجتمع الجهالة مع الغرر في النوع الذي بعده - 00:01:58
لكن الاغلب فيما لم يكن مقدورا على تسليمه انه يرجع الى الغرر وهذا التفريط مهم في ترجيح بعض المسائل. اذ ربما جزاك الله خير اذ ربما يوصف البيع بانه غرر - 00:02:21
وليس غرر هو اقرب الى الجهالة اقرب الى الجهالة وقول المصنف رحمه الله يكون مقدورا على تسليمه. لان هذا هو الغاية من البيع هو استلام المبيع فاذا لم يقدر البائع على تسليمه فعند ذلك لا يحصل المقصود. فيفوت الشرط - 00:02:42
وعدم القدرة على التسليم اما ان يكون لفوات الشرط الشرعي لفواته شرعا لهواة التسليم شرعا او لفواته حسا قول فواتح او لاجتماعهما او الاجتماعي الاجتماع الامرين وقد يكون الشيء مملوكا شرعا فلم يفت شرط ملكه. لكن لا يصح بيعه لكونه لا يقدر عليه - 00:03:08
تسليمه حسة يقدر على تسليمه حسا وقد يقدر على تسليمه حسا لكن لا يجوز ان يبيعه لانه لا يملكه في فوات شرط الملك فلو انه اخذ مال غيره بالقوة وقدر عليه فلا يصح، وان كان قادر عليه لانه لا يملكه ويكون غصبا وظلما - 00:03:44
وان يكون مقدوع تسليمه والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث حكيم بن حزام حديث عبد الله بن عمرو قال لا تبع ما ليس عندك ما قال لا تبيع ما لا تملك. وهذا لعله يأتينا ان شاء الله لان هذا حديث حديث عظيم - 00:04:15
وفي بيان تفسيره على ما اختاره جون من اهل العلم بيان للحكمة العظيمة في امر البيع ليس الامر يرجع الى مسألة الملك. ولهذا كما نص المؤلف رحمه الله هنا انه لا يجوز بيع هذه الاشياء - 00:04:33
وهي مملوكة لماذا يعني معنى انه يملكها من جهة الشرع. لكن لا يصح لعدم القدرة على التسليم القدرة على التسليم عند ذلك يحصل الغرر والمخاطرة يحصل وقوله فلا يصح بيع ابغ - 00:04:54
هو العبد او المملوك الذي هرب من سيده او يقال ابق الابق في الغالب الذي يطيقونه على الهرب بدون على بدون سبب. والهارب الذي

هرب ربما من ظلم سيده. فلهذا قالوا الابق - 00:05:19
ولا يصح بيع الابق والايباق يطلق على هروب الادمي من المملوك الى من سيدي فلا يصح بيعه اذا اذا ابق بانه غرر ولانه ورد حديث خاص فيه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع - 00:05:38
الآبق وان كان ضعيفا لكن هو في الشواهد من جهة المعنى للاجماع عليه من حيث الجملة الابق ان كان مملوكا هذا هو واظح. ان كان مملوكا واضح لانه لا يقدر على تسليمه ويقدر وجهه - 00:06:05
وان لم يكن مملوكا علم ان هذا المملوك لغيره ابق ولا يجوز بيعه من باب اولى بل لا يصح لانه لا يملكه ولو ملكوا فانه لا يقدر على تسليمه ولو كان هذا العابق في مكان معين - 00:06:30
ومثله لو باع لو باعه مثلا سياراته المسروقة او جملا وسيارته المسروقة مثلا ونحو ذلك مما آآ لا يستطيع لا يعرف مكانها لا يعرف مكانها وقد تكون هذه السيارة المسروقة يعلم انها ليست في يد السارق - 00:06:51
ليست في يد السارق اه كونه علي علم انها سرقت علم انها سرقت وانها ليست الان في حكم المغصوب لكن في حكم غير المعلوم فلا يجوز ان يبيعها لعدم القدرة على التسليم الا اذا عين المكان - 00:07:20
وغلب على الظن الوصول اليها في هذه الحالة يكون حكمه حكم بيع الغائب. يكون حكمه حكم بيع الغائب. والغائب يجوز بيعه الغائب يجوز بيعه وهذا لعله يأتينا ان شاء الله في الشرط الذي بعده والخلاف في بيع الغائب - 00:07:43
فاذا كان السيارة مثلا وكذلك ما ذكر بعده البعير شاذق الوشارد هو من هذا الباب اذا شرد بعيره او شاته ذكر امثلة من هذا النوع ويدخل فيها كل ما لم يقدر على تسليمه من ماله - 00:08:04
ولو كان بين يديه ولو كان المال بين يديه اذ العلة ليست شرود وليست الاباق والهرم العلة عدم القدرة. ولهذا نوع المصنف في هذا قال وطير في هوى. وطير في هوى. احسن الله اليكم - 00:08:30
قولكم ولو كان الابق في مكان معين يعني حتى اذا كان يراه هذا العبد الابق اذا كان في مكان معين ويمكن ان يبيعه ممكن يبيعه. قصدك يعني انه اه ابق ممتنع بنفسه - 00:08:52
ممتنع يعني هذا اه يأتي في حكم مثلا الشيء يعني المحاز من حيث الجملة لكنه هل يستطيع تسليمه ليس تسليمه ان كان مثلا يقول هو ابق منه لكن امتنع ونبيعك - 00:09:11
يقول هو عابر يقول نعم انا استطيع في هذه الحالة ان كان يمكن تسليمه بلا مشقة ولا ظرر على فلا بأس وان كان فيه مشقة او تأخير في هذه الحالة هل يصح او لا يصح - 00:09:32
يكون في الصحيح والله اعلم يرجع الخيار الى المشتري قال للمشتري انت في هذه الحالة يكون كالعقد الموقوف. مثل سبق معناها قاعدة وقف العقود وهذه القاعدة تنفع في كثير من المسائل - 00:09:55
فلا يكون البيع نافذ ولا مبرم لا يكون نافذا ولا ملغى بل هو معلق سيكون مبرما ولا ولا نقول انه معلق بحسب قدرة البائع وانتظار مشترك اذا كان البائع له قدرة على التسليم - 00:10:11
والمشتري لا مانع عنده من الانتظار لا بأس لكن مع ذلك ربما يظن ان البائع يستطيع تسليمه. مثلا ربما ان سيارته يقول سيارته المسروقة مثلا. اصبها انسان وباع يقول هي مغصونة يقول لا انس انا قادر على - 00:10:36
ان شاك بالغاصب ونزع السيارة منه نزع الدابة منه ونحو ذلك مما غصبه او سرقه في هذه الحالة لا بأس اذا ثبت ذلك لكن لا نقول انه يلزم لا يلزم الا بالتسليم - 00:10:55
لا يلزم اذ هو في الحقيقة ابلغوا في الظعف من المبيع بالصفة المبيع بالصفة ما يلزم الا بالتسليم اليس كذلك سيأتينا ان شاء الله غير المبيع فاذا كان شيء معين لكنه في يد غيره ويحتمل ربما ان البائع يضمن تسليمه لكن ما - 00:11:13
يدري ربما ذاك يحصل له من يعينه نعم ربما هذا البائع يعتليه ما يعتريه مثلا ربما يظن ان هذا الغاصب ضعيف يتبين انه قوي. وربما له واحد ويتبين له اعوان - 00:11:33

فهذه امور تخطر. ولهذا نقول انه لا يثبت البيع الا بالتسليم الا بالتسم سواء مثلا في مسألة الابق او السيارة المغصوبة او المسروقة او نحو ذلك ثم نقول في هذه الحالة انت - 00:11:49

الخيار الخيار في هذه الحال في هذه الحال ولا يثبت الا بالتسليم. الا بالتسليم وكل هذا يرجع الى مسألة الغرر. النبي نهى عن بيع ماذا؟ الغرر رواه مسلم من حديث ابي هريرة وللشواهد عدة - 00:12:05

رواه ابو داوود عن علي رضي الله عنه وكذلك رواه ابن ماجة عن ابن عباس ورواه الامام احمد من رواية محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر كل ما شواهد في الباب واسانيدها مقاربة - 00:12:26

اذ تدل على وهذا محل اجماع هذا محل اجماع. ثم هو في الحقيقة آآ نوع من القمار واذا باع هذا الشيء الذي ليس تسليمه فانه يرجع الى مسألة القمار وذلك انه حينما آآ - 00:12:43

يهرب من هذا الشيء او سيارته مثلا الغائبة عنه او المسروقة ويعلم انه لا يحصل عليها فترخص عنده. فلو كان تشتغل مئة الف ربما بها بعشرة الاف فهذا قد يشتريها - 00:13:06

بناء على انه يمكن ان يحصلها وقد يحصلها فان حصلها امر من يكون مشترى قمر من البائع وان كان بالعكس ما حصل عليها كان قبر المشتري هذا عقد دائر بين - 00:13:24

الغنم والغرم الحقيقة. دار بين الغنم والغروب وعقد الغرر او نفس الغرر هو في الحقيقة يعني يعبر عنه بعض العلماء دائر بين يعني كونها يستطيع الحصول عليها ولا يستطيع الحصول عليها. وقال بعضهم من طوت عاقبته. انطوت عاقبته - 00:13:45

ما يدري ما انطوت عاقبته. ولهذا الصحيح ان الغرر غير الجهالة الغرر لا الغرر شي والجهل علل تحريم البياعات اذ علل البياعات المحرمة يختلف الغرر وفي الغالب انه اشد لان الغرر - 00:14:13

دائر بين امكان الاخذ وعدمه اما الجهالة تكون في شيء موجود يمكن تحصيله ولهذا هو اهون من بعض آآ الاشياء التي هي غارة ولذا حرم لما فيه من اكل المال بالباطل - 00:14:36

وانه لا يحل المال الا بطيب نفس وهو ان يعني آآ بدل المال وان رضيت انت لكن شرعا لا يجوز. والشارع لم يرضى بهذا في حرم هذا لان بعض العقود ترجع الى الرضا - 00:14:57

وبعض العقود لابد من ان يتوفر الشرط الشرعي لو رظي المتعاقدان وهو ربا لا لا يجوز. رظي متعاقدا وميسر لا يجوز وهكذا سائر العقود المحرمة قال وشارد وطير في هوى - 00:15:15

طيب الشارد الان الشارد هل هو من باب الغرر او باب الجهالة بيع الشارد وش يظهر لكم من باب الغرر ما يمكن ما يمكن يكون باب الجهالة نعم طيب القرار ثابت يعني - 00:15:36

طيب الجهالة هل يثبت فيه الجهالة ايضا ها وممكن اه تفرض الغرض وحدة صحيح يعني لو كان انسان مثلا يعرف ان يعرف البعير يعرف بعير فلان اعرف سيارة فلان انا اعرفها مثلا - 00:16:05

اعرف بعيره فشرد بعيره اذا باعه من باب الغرر ولا من باب الجهالة ها طيب اذا كنت اذا اذا كان هذا البعير لا يعرف لا يعرف باعه بعير هو يجهله - 00:16:39

ايش يكون فيه؟ غرر وجهلة. اذا على هذا الغرر والجهالة وهذا ما قرره شيخ الاسلام رحمه الله قال انه ظن بعض الفقهاء ان الغرر ان الغرر هو الجهالة اليس كذلك؟ وقد بسطها القرار في بسطا احسن. وذكر ايضا فرق بين الغرب في فروقه رحمه الله. فروق بين الغرر والجهالة - 00:16:56

وان الغرر والجهالة ينفردان ويجتمعان فبينهما ماذا؟ العموم والخصوص المطلق ولا الوجه عموم الخصوص الوجه يعني ينفرد كل من الغرر والجهالة بشيء ويجتمعان في شيء مثلا حينما يبيعك بعيرا انت تعرفه - 00:17:19

معرفة هذا ايش يكون غرر بلا جهالة طيب اذا قال ابيعك ما في يدي وانت لا تشاهده. ابيعك ما في سيارتي ابيعك ما في هذا هذه العلبة وانت لا تعرف ما فيها وش يكون - 00:17:48

الان تشاهده الان يكون جهالة يكون جهالة. وممكن تصور غرر فيه في بعض الصور ايضا. حتى الشيء المشاهد يمكن يمكن. لكن هو ما دام يعني لا هدوء يكن لان الغرر هو الشيء الذي يدرى لا يدرى هل يحصل يحصل هل هذا حاصل موجود هذا حاصل موجود - 00:18:05

لكنه مجهول ما هو؟ مجهول ما هو؟ هذا ما هذا جهلة بلا غرض يا هالة بلا غرر اجتماعهما لماذا؟ في الشيء الذي نعم غائب ومجهول وقد يجتمعان يجتمعان وكذلك ايضا في - 00:18:29

مسألة مسألة الجهالة لكن الجهالة في الغالب تكون في كثير من صورها في الشرط الذي بعدها ذكر المصنف رحمه الله وطير في هوى الطير في الهواء لو انسان ونبيعك هذا الطير - 00:18:57

وش حكمه الهواء يصح ولا لا يصح العلة عدم القدرة على طيب يقول لا هذا واكره وهذا مكانه انا صحيح الان هو بعد الغروب ينزل في تنزل في في مكانها وتعود يسلم لك اياه المغرب - 00:19:18

اذا كان لا يملكه يكن ببيع ماذا ما لا يملك ما لا يملك لكن اذا كان هو طيره لان هذه الصورة في المقطوعة تسليمه اذا كبر تسليمه في شرط فهو ما كان يملكه الابق الذي يملكه الشرد الذي يملكه الطير الذي يملكه - 00:19:46

لكن اذا كان يقول جالس ومرت طيور قال ابيعك هذه الطيور. هذا لا شك انه آآ بيع ما لا يملكه وبيع ايضا غرر هي غرر ومخاطرة في هذه الحال يكون من بيع مثلا من من هذه ولهذا وهي التفصيل في الحقيقة - 00:20:11

من اهل العلم من قال لا يجوز بيع الطير في الهواء مطلقا لا يجوز مطلقا. لماذا لانه من شرط بيع التسليم وقد يقول انا اسلمه لك لان هذا الحمام يأتي - 00:20:33

الى مكان في الليل قد يظن يختلف منه. لكن الذي رد قول ايضا آآ ذكر في الشرح والانصاف وغيره هو قول جيد انه اذا اعتادت هذه الطيور ان ترجع الى اوكارها والى اماكنها - 00:20:51

يعني حال لا بأس لان العلة منتفية. وهي عدم القدرة على التسليم الذين منعوك قالوا الان ما يقدر يسلم الان السمع قلنا ليس معنى قول تسليم التسليم مباشرة انت ربما تبيع سيارة غائبة عنك - 00:21:15

معينة او موصوفة ربما لا تستطيع التسليم الا بعد اسبوع ليس معنى ان مباشرة هذا لا ما احد قال من اهل العلم لان الشيء اما ان يباع حاضر مشاهد فهذا تسليمه اما بالدخل او نحو ذلك - 00:21:35

هو او بالنقل سواء كان يعني نقده يسير مما يتناول وقد يكون الشيء ليس مشاهدة او بعيد يعني الانسان ربما يفتديه من اصحاب المحلات بعض الاجهزة الكهربائية او سيارة يكون التسليم بعد اسبوع اسبوعين لا تكون موجودة. لا تكون موجودة - 00:21:55

بهذا يعني الاظهر والله اعلم ان كان هذا الطير او هذه الطيور اعتادت المبيت في هذا المكان وهذا ابو معتاد كالمكان محكم لا بأس لكن شرط عن العلم في ذلك - 00:22:19

ان يمكن اخذه بغير مشقة ان يكون ممكن اخذ غير وشقة. اما لو كان مثلا في مكان متسع يقول عندي مزرعة فيها شبك وهي تأوي اليه فلو اراد الدخول الى اهل الشبك - 00:22:38

واراد اصطياده حصل فيه مشقة في هذه الحالة ينظر ان كانت مشقة يسيرة وتأخر يسير فلا بأس او ظن الباء المشتري انه كذلك ثم تبين خلاف ذلك انت بالخيار في هذه الحالة - 00:22:54

انتظر اذا كان في الامكان لكن مع التأخر لان الاصل في البيع هو يعني عدم الضرر اذا تضرر انتفاء الظرر هنا فالظرر مرفوع المشتري ومثلها ايضا السمك في الماء ايضا شوف السمك وسمك في ماء والمصنف رحمه الله - 00:23:16

اطلق في السمك كما اطلق في الطير. لكن السمك قد يكون التفصيل فيه اوضح الشبك كل ما ان كان في البحر هذا لا يجوز لانه لا يملك الا اذا كان سمكة له مثلا رماها - 00:23:47

هاي الشبكة لي انا انا ملكتها في هذه الحالة لا يجوز ايضا لانه لا يستطيع التسليم وكذلك حكمه في حكم هذا حكم المياه الكثيرة التي لا يمكن التسليم او بالتسليم مشقة كثيرة - 00:24:04

اما اذا كان الماء قليل ورقيق يعني ما قليل يمكن ان ترى السمكة او السمك وهو مملوك وهو مملوك هذه الحال يمكن اصطياده وبعضهم قاعد يمكن اصطياد الشرط لكن اذا كان الماء قليل - 00:24:24

ورقيق يعني لا ينغمس يذهب حتى لا يصلح صحيح وامكن اصطياده جاز بانتفاع الغرر انتفاء الغرر غاية الامر انه يحتاج الى اه يعني امساك لتسليم والا ليس لاجل عدم القدرة لا - 00:24:48

طبيعة السمك ربما يحتاج الى عناية عند امساكه هذا لا بأس به ما دام يرى قل ما قليل ورقيق يمكن فلا بأس بذلك اما اذا لم لم يمكن فلا يصح لماذا؟ لانه - 00:25:16

لانه غراب ليس مجهول لكن لو كان السمك بهذا الماء لا يرى وهو قليل هو قليل ايش يكون يجتمع فيه ماذا الغرر والجهالة الغرر والجهالة ما دام انهم ولا يراه هذا لا يرى كلهم ولا يراه يكون مجهولا - 00:25:41

يجتمع فيه الوصفة فيشتد يتم فيه مسألة الغرم مسألة الغرم وقد ينتفي مسألة انه يقمره انا يعني ممكن اصطادها ربما يتبين انه ايضا على خلاف ما اظن وفي هذه الحالة - 00:26:07

قد يجتمع في هذه الحالة القمار والجهلة للشيء المجهول قد يكون ثمارا ربما يقول ابيعك ما في هذا هذي العلبة او مثلا ابيعك ما في هذا الكرتون هذي الشنطة ويظن شيء ثمين يشتريه فيأمره بهذه الحال وان كان مقدورا عليه - 00:26:30

فلا يصح فلا يصح لكن العلة الجهلة وقد يجتمع القمار. هنا مسألة ايضا تحدث ربما تعمد احيانا بعض الشركات او احيانا بعض مؤسسات او مثلا آآ بعض المحلات تبيع بعض الالعاب والاجهزة او الثياب او الاحذية مثلا - 00:26:58

ربما بعض الاشياء اللي تتجدد سنويا مثلا البوية كلها انتهاء ويأتي بعد ذلك شيء جديد فتعمد هذه الجهات التجارية او المؤسسات الى جمع الرجيع استقبال ماذا؟ ويسمى الموديلات جديدة مثلا - 00:27:25

في الملابس النسائية مثلا ايضا مثل ماذا مثلا يعني من الشي اللي يكون آآ يعني جديد يريد ان يتخلص من القديم يخلص من القديم كذلك السيارات ما يمكن تجمع في كراتين - 00:27:48

نعم يعني ها كيف ما هي يعني انها تجمع في تغلى وتباع ما يسمى بالخرداوات وها لا اشتك في الغالب انه يكون عينات معروفة ربما عليها ما يسمى بالبرنامج اللي هو المكتوب فيه - 00:28:14

اسماء ما فيه هذي تكون معلومة الغالب هذه الاشياء ذي لكن حينما يجمع له مثلا في اه كراتين او صناديق هذي الاشياء اللي هو رجيع قد تكون مثلا العاب اطفال - 00:28:44

قد تكون مثلا ملابس نسائية وملابس اه فساتين اطفال صغار كذلك ايضا التخلص من بعض المعلبات هذه هذه اذا جمعت مثلا بعضهم يتخلص منها يا جماعة مثلا انت حلوة جمعت في صناديق او كراتين او - 00:29:05

يعرضها للبيع يبيع مثلا كرتون بكذا عشرة ريالات عشرين ثلاثين هل يجوز بيعها مع الجهالة بما فيها هذه يظهر فيها التفصيل اصل حل البيع. والاصل حل البيع لكن اذا كان - 00:29:31

اذا كانت هذه الاشياء التي جمعت جمعت كتب عليها في الخارج محتوياتها تحتوي على كذا وكذا وكذا مثلا عدد كذا مثلا عدد كذا في هذه الحالة امر ظاهر وهذا لعله يأتينا ان شاء الله في ما يسمى بيع البرنامج - 00:29:50

البرنامج وهي الورقة التي تكتب على المبيع مثل احيانا كثير من المبيعات اليوم يصير عليه ورقة مكونات كذا وكذا وكذا التي في الغالب احيانا ما يمكن ان تفتح رب فتحها في افساد لها - 00:30:10

او يعني كالشرط بينهم انه لو فتح يضمنها سواء كانت ادوية مثلا او بعض الاطعمة او نحو ذلك فهذه ينظر ان كانت تباع بثمن يغالى به يحتمل ان يكون غانم او يكون غانم - 00:30:28

لا يجوز ما دام مجهول كان يدور بين الغنم والغرم ربما يشتري هذي الاشياء المجموعة فاذا فتح ذي العلبة وهذا الكرتون او هذا الصندوق وجد فيها اشياء لا تساوي عشر ما اشتراها به - 00:30:55

اما اذا كان وهذا هو الغالب اصحاب المحلات اصلا يريدون يعني التخلص من هذه الاشياء فهي عبء عليهم. لانها تأخذ مكان في

المستودعات وتأخذ مكان في الارفف. اه في التخلص منها يعني اه - 00:31:14
اه يكون عندهم فائدة الذي يحصنونه فائدة لانهم لو لم لو لم تقعد خلصوا منها باي سبيل منها باي سبيل. والغالب انها تباع باثمان بخس لا تأتي على قيمتها الاظهر والله اعلم انه لا بأس ولو كانت مجهولة - 00:31:28
لانها اشبه ما تكون بالموهوبة والمعطاة والجهل بالشيء الموهوب لا يضر واتقوا القناة اشتريتها مما وهبت. نقول صح انت اشتريته لكن هي في الحقيقة السعر الذي اشتريته لا يعادل شيء - 00:31:47
اه بالنسبة يعني نسبة يسيرة لو اراد انسان يبيعها على اه وحدة وحدة وحبة حبة هذي الحلة لا بأس ولا يضر في هذه الحالة الجهل به مثل مثلا احيانا ما يسمي بعض وهي مسألة اخرى ايضا - 00:32:05
يعني بعض المحلات وبعض التموينات او بعض الجهات تدرج السلع بان تظع هدايا داخل ماذا المبيعات بعضهم يضع دراهم وبعضهم يضع جوائز عينية في نفس الشيء المبيع قد يكون المبيع هذا مأكول وقد يكون غير مأكول مستور في داخله - 00:32:30
فانت تشتريه ولا تدري هذه الهدية ما هي يجوز ولا ما يجوز نعم يجوز لكن لا نقول يجوز مطلقا. ننظر هذا المبيع هل بيع بالسعر المعتاد او زيد فيه ان كان بيعه بالسعر المعتاد مثل هذه العلبة تباع بعشرات ريالات هذه قيمتها - 00:32:54
وضعت جوائز فيها لاجل تدريج السلعة بنفس السلعة لا بأس لكن زادوا في سعرها وضعوا فيها هدية وهذا ما يجوز هذا قمار هذا قمار لانه في الحقيقة اما ان يأمروك واما ان تقمرهم - 00:33:17
وذلك ان هذه الهدية اجعلوا لها ثمن لهذا ربما بعض الناس تعمد الى هذا والغالب متبوع بسعرها المعتاد لكن لو عمد مثلا يعني بعض المحلات الى يعني ان جعلوا ان زادوا في الثمن هذا لا يجوز - 00:33:39
لا يجوز اولا خداع وغش. الشيء الثاني كأنه دفع مثلا زيادة من قيمتها مثلا عشرة ريال وباعوها مثلا باثني عشر ريال والهدية مثلا ريال. يكون قمروك هدية ثلاثة ريالات تكون قمرتهم - 00:33:57
ودائر بين الغنم فاذا كانت بسعر بسعرها المعتاد هذا لا بأس به وتكون كالهدية. وعلى هذا لا يظر الجهل بهذه الهدية الموجودة لا يظر الجهل بها مثل هذه الصور مثل ما تقدم اللي هو صورة - 00:34:17
من بيع الراجيء نحو ذلك بانواعه يظهر الله اعلم انه من هذا القسم فاذا كان يعني ليس له قيمة تذكر فلا يظر ان يشتريها ولو كان يجهل ما فيها. وقد يعلم من حيث الجملة - 00:34:39
يعلم حيث الجملة اذا كان يبيع الملابس يعلم انها ملابس المحل يبيع ألعاب أطفال يكون من هذا النوع وهكذا لو كان مثلا مأكولات ونحو ذلك يكون هو معلوم حيث الجملة - 00:35:00
فهذا آآ يعني لا يظر اذا كان على الصفة المتقدمة نعم طيب ايه طيب والله ينظر اذا كان المقصود من التسلية العام وان نفس هذا الشيء يعني هذا الصندوق او هذا الجهاز - 00:35:17
جعل لاجل التسلية. لاجل التسلية وانه لا يمكن الا على هذه الجهة وهو استخدام هذا الجهاز مقابل هذا الريال. ها هذا لا يظر هذا لا يظن لانه ليس المقصود ذلك ان هذه لا قيمة لها ولا ثمن لها. خاصة اذا كانت بمثل هذا بمثل هذا الشيء. اما اذا كان لا - 00:36:14
احيانا تكون تخرج شيام لها ثمن لها ثمن وربما احيانا يزيد لكن في الغالب اذا كانت على القيمة هذه مجرد ريال مثلا وكانت هذا الجهاز مثلا فالذي يظهر والله اعلم ان القصد منه لعب الاطفال. اللعب وليس يقصد منه الشيء المكسب. آآ مثل ما - 00:36:37
تقدم من الشاعر ما يكون العبد المباحات القصد في هذا معتبرة. نعم كيف التقدم ما يصح الاصل انما يصح لا يصح. اذا كان لا يصح واذا كان لا يصح الثمن فرع على الصحة. تسليم الثمن - 00:36:59
اذا كان يعني توفرت الشروط وفي هذه الحالة اذا قلنا يصح اذا قلنا يصح لا بأس ليسلم الثمن فان تبين له عدم قدرة البائع يكون له حق الرجوع في فوات المبيت - 00:37:39
اذا قلنا انه يصح ربما يكون المجتمع مثلا يقول اه انا لا اسلم حتى استلم لك ما دام الشين محاز ومحرز وتسليمه متيسر وقلنا بصحة البيع يظهر اذا قلنا صحة - 00:38:00

المبيع تسليم الثمن. وعلى هذا لو فرض انه لم يستطع رجع. مثل لو كان البيع وتوفر فيه الشروط لو بعد شي يعني حاضر امامه تماما معه هذا الشيء الذي امامه هذا الكأس - 00:38:19

يعني ما في ثم اه استلم مبلغ ولا زال في ضمان البائع انكسر سقط من يد مثلا بائع او ضرب واحد فانكسر مثلا لا يستحق ما دام انه حتى الان - 00:38:39

ما قبضه ولم يتمكن من قبضه واذا كان هذا في الشيء الذي توفرت الشروط تماما بلا لبس ومحل اتفاق. من باب اولى في الشيء الذي وموضع خلاف. لان بعضهم قال ما يصح. انه لو لم يتمكن من تسليمه - 00:39:01

له حق الرجوع فيه قال وسمك وسمك في ماء ولا مغصوب من غير وقادر على اخذه كذلك المقصود من غير غاصب المقصود ما يجوز بيعه لانه لا يمكن تسليمه الا اذا كان المشتري هو الغاصب - 00:39:16

لكن هنا شرط لا بد منه حين يقولون مش الواصل ان يكون لصاحبه باع ماذا برضاه اذا كان هو غصبه الان ثم بعد ذلك نفس المغص طابت منه مع لا يريده الان - 00:39:53

لا يريده ربما انها يعني غصب له سيارة او نحو ذلك او كتابا او ثيابا وتمكن من اخذها او نحو ذلك فباعه اياه قبل ان يستلمها وهو قادر على اخذها - 00:40:10

او الغاصب ايضا يمكن اخذها منه. فقال له انا اريد ابيعها فلا بأس من ذلك بأس من ذلك ما دام المغصوب منه رضي بذلك. او كان المغصوب ايضا ممتنع. الغاصب ممتنع ايضا. ليس لو فرض ان الغاصب ممتنع اصلا - 00:40:30

يعني لا نفهم صورة انه يمكن اخذه لا اذا كان امكن اخذه في هذه الحالة لو انه ممتنع لكن المقصود من الان طابت نفسه منه لا يريده باعه برظا وبطيب نفس - 00:40:51

صح بيعه لانه موجود في يده ومتمكن منه وفي حكم الذي استلمه لما باعه راه صار في حكم مستلم وكذلك صورة اخرى قادر على اخذه من الغاصب عسمان انه ما يجوز بيع - 00:41:06

المقصود لكن يقول فلان الذي بعت اياه له قوة له سلطان على فلان مثلا يستطيع اخذه منه باي سبيل من سبل التمكين لا بأس وهذي الصورة تأتي فيما تقدم لو باعه اياه ثم تبين - 00:41:33

للمشتري انه لا يستطيع اخذه منه له حق الرجوع لان البيع يقتضي التسليم وظن ذلك وتبين خلاف ظنه ربما يكون في شراءين محسن ايضا للمغصوب منه ولا يجوز له بعد ذلك ان يأخذ المال اذا لم تنع لانها اخذ المال بغير حق - 00:42:01

لان هذا امتنع ولم يستطع اخذه منه فلهذا له حق الرجوع على القاعدة في هذا الباب وهو انه لابد من تسليم المبيع من المسائل ايضا التي يتعلق بهذا مسألة بيع الجزاف - 00:42:30

تتعلق بهذا وبالذي بعده بالذي بعده ولا لا لا بالذي بعده تتعلق بالذي بعدها نرجع الى الشرط الذي بعده. احسنت. نعم نعم ايه هذا استثناء يعني على هذا القادر ما يباع له - 00:42:57

ايش قال بعدها الاستثناء معيار العموم الا لغاصبه هذا ما يوضع للقادر على اخذه منه هنا عبارة اوضح وقادر على اخذه. لان الاصل حل البيوع وما دام ان هذا المشتري يستطيع استنقاذ - 00:43:40

المعصوم منه لا بأس اذا تبين خلاف ظنك ما تقدم له الرجوع اذا كان قد سلم الثمان موسى نعم لان التسليم حاصل وقت التسليم. لكن مستثناة من اي نعم مو ممكن تقول مسهل يقول عن التسليم وقد ملنا منه قدرة البائع على - 00:44:05

صحيح من قدرة البال لانه اه يستطيع لا يستطيع التسليم في هذه الحال نعم نعم وبماذا يعني كومة يعني ايه نعم هذي ممكن تدخل فيما تقدم من جهة العلة يعني انه يعني يكون من باب الغرر وممكن يدخل في الشرط الذي بعده من جهة - 00:44:30

مجهول جهة كونه مجهول هذا ينظر هذا مثل ما سبق في بيع الرجيع يبيع ان كانت شبرا شيء مصبور مجموع وكانت اجزاؤه متساوية متساوية. هذا يجوز بيعه ولو لم يرى الجميع انسان مثلا - 00:45:37

عنده مثلا كومة يعني مثل ما تقول اه يعني مثل حبحب طماط مثلا وبعض أنواع الخضار عنده كومة مهام او كومة مثلا من الاجهزة

الصالح غير الصالحة مثلا وكلها من نوع واحد - 00:46:03
وحجم واحد ويراها من اعلى فاذا كانت رؤية الظاهر دالة على الباطن صح البيع لكن يأتي هنا شيء كان بعضها صالح غير صالح وان فاتت الجهالة لكن ربما يدخل فيه الغرر - 00:46:28
انه قد يبيع جهاز عثمان وجهاز صالح جهاز العطاء له قيمة والجهاز الصالح له قيمة في هذه الحالة لا يجوز ان يقول هذه فيها الصالح فيها الصالح مثلا بالف ريال وفي غير الصالح ما يسوى عشرة ريالات - 00:46:50
هذا قمار في الحقيقة يعني ربما غالي لكن اذا كانت يعني كلها على وصف واحد مثلا على وصف واحد متقاربة غالب ان قيمتها آآ تكون يعني معروفة وان لم تكن على سبيل التحديد او كان نفس البائع او الخبرة عرف هذه الاجهزة وتبين من حيث العموم - 00:47:08
المقصود ان ان هذا يأتي فيه كونها مثلا اه العلة الغرر او العلة الجهالة فلا بد من التفصيل في هذه الاشياء. نعم لا واذا تنازل المرشد اذا تنازل مع يعني باعها وهبها - 00:47:34
لكن كون البائع قصد البائع اذا تنازل يعني وهبها لكن البايع يقول انا راضي بهذا العقد يقول لا ما يجوز هذا عقد قمار يقول انا راظي اشتري هذا الشي اشتري هذا الشي بهذي القيمة - 00:48:05
كل هذا قمار لو تراضوا عن القمار ما جاز لكن رضا البائع تنازل عنه بمعنى انه يبيعها لا يبيعها به اياها. نعم كيف هذا هذا فيه تفصيل لا هذي مسألة اذا كان - 00:48:22
وارجعها لعيب هذا لا يجوز اذا كان الحق اذا كان في عيب هذا لا يجوز شرطه اصلا يجب عليه ان آآ يرد هذه السلعة اذا كان من يرد وان كان ليس بعيب - 00:49:05
يعني ردها ليس بعيب هي تأتي مسألة الاقالة فيها خلاف هل يجوز يعني بنفس الثمن فيها خلاف. مسألة الاقالة. اذا كان يريد ان يرد السلعة يرد السلعة هل يجوز مثلا ان يقيله - 00:49:23
بغير سعرها من يعطيه اقل من الثمن اما اذا كان لا ليس من باب الاقالة ردها لسبب حسب الخيار يكون عيب السلعة نعم قال رحمه الله تعالى في شروط البيع وان يكون معلوما برؤية او صفة - 00:49:40
فان اشترى ما لم يره او رآه وجهله او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح. نعم يقول رحمه الله وان يكون معلوما برؤية او صفة هذا شرط من شروط البيع - 00:50:08
وهو العلم والعلم شرط في السلعة المبيعة وفي السماء والثمن اختلف فيه من العلم ان يقول ان كان ان كان البيع ان كان البيعان او السلعتان اعراضا او كلها يعني ليست مالا - 00:50:25
الثمن ما دخلت عليه الباء بعتك هذا الكأس بهذا المنديل مثلا يكون الثمن من دين بعتك هذا المنديل بالكأس يكون الثمن الكأس اذا دخلت عليه الماء هذا هو قول الحنابلة - 00:50:54
من اهل العلم من قال الثمن هو ان كان احد البيعين نقود دراهم او دنانير او لذلك ما حل محلهما فهو الثمن ولو قال بعتك هذه عشرة ريالات بهذا الكأس - 00:51:15
الثمن العشرة ريالات ولو كانت الباء داخلة على الكأس وهذا قوله رحمة الله عليه هذه المسألة وهي مسألة الثمن المثمن سنة الثمن والمثمن عند اهل العلم لا بد من من العلم بهما. فقال المصنف رحمه ان يكون معلوما - 00:51:39
اي الثمن والمثمن برؤية او صفة المبيع اما ان يكون يرى ها ابيعك هذا الشيء الحاضر هذا الجهاز الذي تراه هذه السيارة التي تراها امامك الرؤية تكفي هذا الطعام الذي تراه - 00:52:02
وان كان الشيء الذي يرى له ظاهر وباطن فان كان ظاهره يدل على باطنه اكتفي برؤية ظاهره وان كان ظاهره لا يدل على باطنه لابد من رؤية من رؤية ما - 00:52:25
يبين هذه السلعة وهنالك اشياء تباع ولها ظاهر وباطن او بطانة في الحقيقة ولا يمكن الكشف عن البطانة مثل بعض الجبب المحشوة

وبعض انواع الملابس هذه رؤية ظاهرها يكفي عن ذلك. وهذا محل اتفاق - 00:52:40
وهذا من نوع الشيء الذي يغتفر لان الشيء المجهول منهم ما يغتفر اجماعا وهو الشيء التابع مثل الجبة المحشوة في بطانة الثوب ونحويها ومن تبيعه مثلا هذا الجهاز وله ظهر باطن - 00:53:05
وباطنه انت لا تراه لكنه تابع والتابع تاب هذا مغتفر اجماعا ومنه ما هو مردود اجماعا وان كان يرى وانا اقول كان يرى وهو اذا كان البيع ورد على شيء مجهول مثل فسيأتينا ان شاء الله ان يبيعه الحمل حمل الناقة حمل البقرة - 00:53:29
نحو ذلك هذا مجهول كذلك ابيعك ما في يدي ومجهول هذا مجهول ابتداء هذا لا يصح والنوع الثالث ما كان بينهما وحتى من يلحق بما هو مردود بلا خلاف المحتوى يلحق بما هو - 00:53:54
جائز بلا خلاف حسب الجهالة لابد من رؤية المبيع. رؤية المبيع. وليس المراد الرؤية لان الاعمى لا يراه يصح. ولهذا قال او الصفة ويحصل ايضا هذا نبه عليه صاحب الروض - 00:54:22
لان المبيع قد يحصل احيانا بشمه او بذوقه او لمسه ونحو ذلك وهذي ايضا من من طرق العلم. لكن ذكر الطريق او الطريق الاشهر والاظهر الذي يكون البيع به ان يكون مبيعا برؤية. الرؤيا كما تقدم - 00:54:37
رؤية هذا الشيء يعني مع بقية الشروط يعني هذا شرط من الشروط في هذه الحالة اذا كان شي مري جاز البيع وصح البيع في هذه الحالة لا بأس من تسليم الثمن - 00:54:58
او عدم تسليمه. يجوز تسليم الثمن يجوز تسليم الثمن او يعني شيء ما معين او موصوف. المعين خلاف انه يجوز التفرق قبل القبض التفرق قبل القبض الموصوف الموصوف تقول بعتك سيارتي التي - 00:55:17
كذا وكذا وكذا. انت لا تعرفها تعرفها هذا ايضا منه البيع لكن انت لما وصفت لك هذه السيارة لما وصفت لك هذا الكتاب لما وصف لك هذا الطعام وتكون الصفات كما سيأتي - 00:55:42
المقصود المقصود ولو ذكر قيد ولما اه يعني اه الصفة التي ايضا ذكروها على في عقد السلف في عبد السلام المقصود الصفة التي تعين لك المبيع في هذه الحالة ايضا يصح البيع. هل يشترط تسليم الثمن - 00:56:03
او لا يشترط المذهب يقولون يشترط تسليم الثمن في هذا العقد اذا كان الشيء موصوف فانه يشترط تسليم الثمن وظاهر كلامهم ايضا انه ولو لم يكن الموصوف في ملكه يجوز - 00:56:30
ومع ذلك يقولون لا يصح السلف الحال صححوا بيع الموصوف الموصوف الحال واشترطوا له شرطين تسليم الثمن في المجلس وان يعقد بغير لفظ السلف اسلم لك في عين صفتها كذا وكذا - 00:56:58
السلام ما صح قالوا لانه يكون سلما حالا. والسلم الحال ما يصح عند الجمهور. ومنه مذهب خلافا للشافعي رحمة الله عليه. وهذا في الحقيقة تسليم بصحة السلف في الحال على القول الذي يجيز عقد البيع بلفظ السلف - 00:57:28
والسلام وهذا له قاعدة معروفة عند اهل العلم وهو ان يلحق للعقد صيغة تلحقه بعقد اخر مثل ما يقول في العارية مثلا مثلا او يعني في بعض الاشياء التي لها مسميات فيقول مثلا في المؤجر بعتك - 00:57:47
نفع هذه الدار عقد بلفظ البيع وهو ايجارة الايجار ايجارة هل يصح عقدها بلفظ البيع لانه وصل بالعقد ما اخرجها عن موضوعها لكن لقرب السلام من البيع فهو يعني اقرب الى الصحة اذا علم المتعاقدين لكن الشاهد في المسألة في المسألة هذي وهي مسألة الموصوف في الذمة الموصوف في الذمة - 00:58:19
فاذا باعه موصوفا في الذمة وهم يقولون يصح ويشترط تسليم القاضي رحمه الله الحنابلة يقول لا يشترط تسليم الثمن في العقد واختار شيخ الاسلام رحمه الله قولا واظهر الاقوال في هذه المسألة وهو الذي يتفق مع حديث حكيم حزام لا تبع ما ليس عندك - 00:58:48
هل يجوز بيع الموصوف في الذمة اذا كان في ملكه وعلى هذا لا يشترط تسليم الثمن ولهذا قال النبي لا تبع ما ليس عندك ما قال لاتما ليس في ملكك ما اتونيك - 00:59:14

وهذا ينفع في كثير من العقود اليوم ولعلي يأتينا ان شاء الله ببعض المسائل في هذا اه من هذا الجنس المقصود ان الموصوف اه يجوز بيعه يجوز بيعه ان كان هذا الموصوف - 00:59:39

يملكه يملكه في هذه الحال لا يظر قد يقول قائل طيب لماذا يشتري الموصوف المملوك بالصفة وراه ما يشتريه طريق البيع المعين بدون ما الحاجة يذهب الى المستودع لماذا واضح هذا - 01:00:00

موجود هو مثلا يعني عنده مثلا عشرين قطعة مثلا عندي واحد صاحب محل جوال عنده مثلا جوالات وانت جيت وقلت والجوالات موجودة قلت انا اريد جوال صفته كذا وكذا وكذا - 01:00:24

قال انا ابيعك جوال صفة كذا وكذا وكذا هذا موصول في الذمة السلع موجودة الان عندي عشرين سيارات في مثلا سواء الشركة وين الموظفة قال نعم عندنا سيارات صفتها كذا وكذا وكذا - 01:00:40

اريد سيارة صفتها كذا وكذا وكذا نعم طيب لو قال الانسان لماذا يباع بنا من الصفة؟ ليش ما يباع على التعيين؟ يقول هذي سيارة موجودة. نبيعك هذه السيارة طيب لكن ما الفرق؟ يعني ما الفرق - 01:01:03

لكن فرق بين بيع الموصوف معين انت انت لو لو تشتري معين يشتري معين وهو باع على شخص اخر على الموصوفة. هل يستطيع يأخذ سيارتك هذه انت مقدم الان لو انه باعك الان بالصفة - 01:01:41

سيارة موظف اخر سيارات معينة السيارة باع سيارتين منها. الموظف اخذك يريد ان يبيعك. وجد هذه السيارات قال بعناها لفلان. قال طيب هذا مشتري منا من احق بالشراء صاحب ولا صاحب التعيين - 01:02:14

لان المعيس موصوف ما عقد بيعه على عين معينة يجوز ان يشتري هذه او هذه او هذه. اما هذا لا خلاص عينت له فلا يستطيع ان يبيعها الموظف الاخر هذي سيارة معينة سيارة معينة لكن موصوفة لا - 01:02:39

الموصوفة تقع على اي عين توفرت في هذه الصفات. لكن اللي يشتريه عن طريق الصفة يستفيد فائدة اخرى نستفيد فائدة اخرى فاذا بعت سيارة مثلا صفاتها كذا وكذا لما تم البيع - 01:02:59

تم البيع على ذلك ذهبت هذه السيارة لما اخذ السيارة ووجد فيها عطل في هذه الحالة هل ينفع البيع ولا ما ينفسخ ها وجد السيارة هذي عينوا هذه السيارة في واحدة قال هذه السيارة فيها المواصفات - 01:03:23

المفاتيح. سلة ما اشتغلت ها يرجع لكن الان يعني العقد هل هو مفسوخ او لا زال قائم ها طيب لو كانت معينة ينفسخ يستطيع انه ابشروا بغيركم. لكن معين يقول لا العقد قائم الان - 01:03:49

العقد قائم تم البيع فلو انه مثلا بعد ذلك وعدوه ان يأتي السلعة غدا ثم جا يشغل السيارة ما اشتغلت قال هودت قال لا عندنا عشرين سيارة نعطيك غيرها يلزم ولا ما يلزمه؟ - 01:04:16

المعين يلزمه ولا ما يلزمه لا يلزمه لا يلزمه لان اللي اشترى الموصوفة اشترى شي موصوف والصفات تقع على اه كل ما توفرت في هذه الصفات. كل ما توفرت في هذه الصفات - 01:04:31

وهكذا مثلا شراء الجوالات مثلا لشراء الجوالات ربما تقول ابيعك مثلا اهو اي سلعة اي سلعة تأتي عليه صفة؟ تقول ابيك جوال صفتك ولا كذا. اخذ هذا الجوال مثلا فيه علة - 01:04:54

اخر لكن لو انه اشتريت هذا الجوال معين انت واشتريتها منه ثم اخذته فوجدته فيه عطر تستحقه الرد ينفشخ بالعلم ما ينفسخ البيع المعين ينفسخ في هذه الحالة لا يلزمك - 01:05:14

لكن في الموصوف لا اذا لم اه تتوفر هذه الصفات في هذه العين توفر في عين اخرى فلهذا فيه السعة يعني عقد السلام في بعض المبيعات اليوم في فائدة ويجرى عن طريق الان عن طريق الشبكة وعن طريق - 01:05:35

ربما ايضا عن اه طرق كثيرة البيع بهذه الصفة لكن الذي تولى البيع يختلف قد يكون مالكا قد يكون وكيلا قد يكون سمسارا يعني له صفات مختلفة مختلف وقد يكون يبيع عن طريق السلم - 01:06:00

عن طريق السلام ولهذا هذه الصورة يعني بالصفة بيع الحال الخلاف السلف لابد ان يكون فيه اجل ماذا يأتينا ان شاء الله نعم ليس

بشرط قد يكون في ملكه ليس بشرط - 01:06:24
قديم قد تسلبنا شيء ملكه لكن انت لا يجوز لك ان تشرطه في ملكه يعني في السلم اللي هو المؤجل او او لا يجوز ان تشريطهم مثلا في شيء معين - 01:06:59
يعني ما يجوز ان تقول انا اسلم لك اليك في هذا في جهاز من محلك انت لا يجوز انه ربما يحصل اه المحل هذي يحصل اه لكن تسلم له في - 01:07:13
شيء موصوف الى اجل معلوم. ما تسلم في محل معين في بعض الصور اختلف فيها في بعض الصور اختلف فيها خاصة في الثمار بعضهم جوز السلم في البستان اذا بدا صلاحه - 01:07:40
اذا بدا صلاحه جوز بعظ العلم السلام فيه اذا بدا يصلي ولا من العاهة لامن العاهة لكن الاصل فيه عدم الجواز لكن يجوز تعيين المحل اذا كانت هذه شركة مثلا كبيرة مثل اليوم شركات كبار - 01:08:00
تسند اليهم في الحقيقة تعلن لن يبيعوك الا من منتوجهم هم الشركة الكبيرة او المنتجة تنزل لبيعها من اه محلاتها منزلة السلم العام لانها هي المنتجة ولا يحصل ظرر ولا ظرر - 01:08:18
وان حددت عرفت محلات الشركة وان هذه محلات ومؤسساتها عرفت لان سعت الشركة يؤمن معه انقطاع هذا الشيء وانه سوف يعصم. هذا من السنن المؤجلة لكن السلم الحال السلامة الحال اذا قيل بجوازه الصحيح انه يشترط ان يكون موجودا - 01:08:40
مملوكا مقطوع تسليمه من البائع لابد من هذا لابد من هذا له في شيء او يبيعه بالصفة. يبيعه بالصفة قصدي. يبي بالصفة في شيء آآ لا يملكه لا في هذه الحالة قد لا يتيسر - 01:09:03
لكن يجوز يعني من صفات المبيع لا بأس ان تسلم على الصحيح مثلا في نصف يوم لان الان بعض الاجهزة الشخص الذي يتصدق ببيعها يؤمن لك هذي هذا الجهاز او هذه الالة - 01:09:26
يعني وقت يسير جدا ولهذا كان اقرأ في مسألة الاجل وهذا سيأتي ان شاء الله هو قول مالك رحمه الله قالوا لا بد ان يكون للاجل وقع في الثمن. هذا من شروطه. لا بد ان يكون له وقع في الثمن - 01:09:46
ولا يقال المثل اسلم لك في سيارة صفتها كذا وكذا وسيارة مثلا نادرة مثلا او يحتاج تحضرها اي بعد ساعة العادة لا يمكن لابد ان يكون له وقع في الثمن. لكن حينما يسلم له مثلا - 01:10:05
في جهاز جوال شخص متصدر وهو معروف عند اصحاب المحلات لو اسلمت له مثلا الصباح استطاع ان يأمنه لك من اخر النهار لانه متصدي لهذا الشيء. ويعرف اصحاب المحلات ويثقون به - 01:10:25
مباشرة بمجرد الاتصال الصحيح انه لا بأس وجاء عن مالك رحمه الله ما يدل على ان يجوز ان يكون الاجل نصف يوم نصف لان القصد من العقود هو فوات الغرر - 01:10:43
والمخاطرة هذا هو واذا علم هذا الشيء فلا بأس ولو كان وقتا يسيرا لكن ينبغي للبائع ان يحتاط في مثل هذه والبيع هذه طريق نافع اه للخروج من البيع مما لا يملك ربح فيما لا يظمن وبعظ العلل التي - 01:11:02
ذكر العون رحمة الله عليهم يقول رحمه الله فان اشترى ما لم يره الى قولهم يصح لا يصح ما لم يره لا يجوز هذا عالمذهب والقول الثاني يجوز شراء ما لم يره - 01:11:23
وهذا مسألة بيع الغائب انت بعت سيارتك انت رياض وبعد سيارتك اللي في جدة وفي مكة انا ما اعلم هذه السيارة اجهلها هل يصح بيعها؟ هل يصح على ثلاثة اقوال - 01:11:43
يصح بيع الغائب مطلقا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا يصح لا يصح هذا قول وقيل يصح بالصفة يوصف والقول بصحته مطلقا ابحر لانه قد يحتاج احيانا ربما يبيع الانسان سلعة هو لا يعلمها ولا يعلم صفتها - 01:12:01
انا ابيعك يعني سلعة له اشتراها او يملكه لا يعرفها. لكن لا بد ان تعرف عن جنسها مثلا هي طعام هي لباس هي سيارة هي كتاب الصحيح انه يصح وله الخيار اذا رآه خيار الخلف - 01:12:32

يعني بل لا نقول خيار لكن نقول عقد عقد موقوف. وهذه المسألة من فروع العقد الموقوف وقف العقود هذي قاعدة نافعة قاعدة وقف العقول ومرت معنا صور ومن ظمن هذه الصورة قاعدة وقف العقود - 01:12:56

وهو ان يبيع الانسان ان يبيع الانسان تقدم في بيع ماذا الفضولي كذلك ايضا ربما انت محتاج الى شراء سيارة انت ودك تذهب الى مكة وتحدد سيارة ايضا يريد ان يدرج للسيارة قلت انا اشتريها سافا اذهب وارى لي السيارة - 01:13:19

في هذه الحالة يصح ورد حديث من اشترى شيئا لم يره بالخيار اذا رآه هذا لا يصح الحديث رواه الدارقطني. عمر ابن ابراهيم الكردي وهو متروك وبعض التهمة بالوضع لكن العمدة على الاصل في هذا الباب - 01:13:47

وجاء عن عثمان رضي الله عنه كما رواه البيهقي والطحاوي كذلك ان عثمان وطلحة بن عبيد الله تبايع دارين لهما بالكوفة كل منهم لا يعلن عن الدار فقيل لطلحة وبنت - 01:14:08

قال انا الخيار بعت مال مرة وقال عثمان كذلك فتحاكم الى جبيل مطعم فحكم لطلحة على عثمان رضي الله عنه. الشاهد ما هي الصورة او من هذه المسألة؟ ان عثمان وطلحة جبير - 01:14:25

ضياع هذا الشيء عثمان مثل هذا ينتشر وايضا على الاصل في هذا الباب وهو الاصل صحة البيوت وانتفاء العلل التي من اجلها منع او لا يجوز بيع السلعة او لا يصح بيع السلعة - 01:14:41

مدى ما دام العقد موقوف الحمد لله لا ظرر لا على هذا ولا على هذا مثل ما تقول انه في بيع الفضول اذا اجازه صاحب السلعة المباعة فهذا هو الاقرب والله اعلم - 01:15:03

وان اشترى ما لم يره او رآه وجهله رأى هذا الشيء جاهلة لا يدري ما هو حينما يرى هذا الشيء كذلك ايضا لم يصح لكن اه حينما يرى الشيء ويجهله - 01:15:19

ولا يدري ايش قال عندك في رآه وجاي له ايش قال؟ على رآه وجهلة فان رأى هو جاهد عن التعليق يعني كان اه يعني رآه ثم كان قد رآه قبل لكن نسيه - 01:15:42

واراد ان يشتريه بحكم الرؤيا المتقدمة التي لا تثبت له العلم او رآه ولا يدري ما هو معه شيء لا يدري هو جوهر وحجر اول شي مثلا باعه شيء لونه اصفر يدي هذا صفر او ذهب - 01:16:15

فلا يدري ما هو مثلا لا يصح البيع لفوات العلم العلم بالمبيع شرط كما هو شرط في العلم بنفس المال نفس المال لابد منه يمكن ايضا يدخل فيه الشيء الذي رآه - 01:16:37

من بعيد وهو يراه لكن لا يميزه وهو ايضا في حكم المجهول وان كان يراه ويتحقق من رؤيته مثلا وكذلك يعني ربما بعض الجواهر التي تباع وبعضها نفيس وبعضها رديء - 01:17:00

ولونها واحد يجهله كذلك ايضا هذا لا يصح بيع وهذا قد يدخل في باب القمار احيانا يدخل في باب القمار لكن حينما يبيع شيئا مثل ما تقدم يراه اعلاه لكن لا يرى باطنه - 01:17:26

مثل على ما تقدم. صبرة الطعام يجوز بيعها ثبت الصحيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الناس يضربون كانوا يبيعون الطعام جزافا وكانوا يضربون على بيع حتى ينقلوهم موضعه - 01:17:50

جزافا جعفر يقيم ثلج جزافا جزافا جزافا يعني لا يعلم قدره هذا ان كان ظاهره يدعى باطنه معنى الظاهر يدل عليه هذا لا بأس مثل الاشياء المتساوية كما تقدم. لكن بشرط - 01:18:11

الا يترتب عليه غش يبيعه مثلا صبره على ربه على مكان مرتع فالباء في المشتري يظنها طعام كثير. وهي في الحقيقة دفعت هذا غش في الحقيقة طيب هل يشترط علم - 01:18:30

يعني هل يشترط جهلهما جميعا؟ بقدرها او لو علم احدهما هل يجوز او لا يجوز يعني مثلا لو انت عندك سبر الطعام عشرة اعصر او من الفواكه او من الخضروات - 01:18:50

تعرف وزن او كيل هذا المبيع من هذا الطعام تعرف عشرة اصع عشر كيلو وما اشبه ذلك. تعرف هذا الشيء المشتري ما يعلم بعته لكن

اشاهده الان يراه امامه. هل يصح او لا يصح - 01:19:11
ذهب الشافعي والاحناف الى انه لا بأس وذهب المالكية والحنابلة الى اشتراط جهلهما جميعا. فلو كان البائع يعلم انها عشرة اصع عشرة اصع في هذه الحالة لا يجوز لابد من العلم. الصحيح انه يجوز - 01:19:31
اطلاق حديث ابن عمر ولان العلم موجود طيب لو باعك كرتون مثل ما يتبع كراتين الخضار الان يدخل في يعني هو لا يعلم كم كيلو مثلا برتقال تفاح مثلا لا يعلم يمكن البائع يعلم او لا يعلمه هل يدخل الصبرة ولا يدخل الصبر اذا كان يعلمان - 01:19:57
هذي الكراتين ها يدخل الشبرة ها يظهر الله عنك ان كان الكرتون محكم الجوانب ها هذا واضح لانه لانه شيء محدد معروف لكن لو كان الكرتون مثلا يعني ينطعج مثلا او ما يباع في كيس ونحو ذلك - 01:20:23
اه هذا لانه حينما يتفتح منه من هنا اه لا يأخذ وصف الكرتون وليكن اشبه بالصبرة لكن اذا كان محكم الجوانب هذا يكون كالشيء الذي اه يعني المكيل لانه مثل ما يباع مثلا - 01:20:50
الالواح او الكراتين ونحو ذلك ويكون مستوي الاجزاء منهم هذا لا يشترط لانه مرئي معلوم محدود. الجوانب كما تقدم نعم ومن المسائل ايضا هنا مسائل ايضا مهمة تتعلق بمسألة رؤية - 01:21:10
بعضنا يتعلق بنفس المبيع وبعضه يتعلق بسعر المبيع سبق ذكرته البيعة للبرنامج البيع للبرنامج هذا ذكره من المالكية برنامج هذه ليست اصل عربية لكن هي اصلها الورقة التي يكتب فيها سميات او مكونات المبيع - 01:21:34
مثل ما يكتب مكونات اليوم على المبيعات الان يسمونها البرنامج هل يصح او لا يصح صواب الصحة هذا هو قول المالكي والاحناف الان تشتريت هذي السلعة مكتوب فيها انت لا تعرف هي في كرتون - 01:21:56
اكتب وانت ما رأيتهم هذا يعني اه ابلغ ربما من موصوف من جهتي انه بين العدد تماما لان الشي معروف لك انت انت تعرف صفة الشيء هذا لانه مسمى وتعرف - 01:22:19
في هذه الحالة يصح وهذا يأتي في الصورة سبق الاشارة اليها في بيع المخلفات والرجيع او الرجيع حينما يجمع في كراتين ونحو ذلك ويكتب مكونات هذا اسهل هذا اسهل في الحقيقة - 01:22:38
هذا لا بأس بالشراء. وبيع الانموذج الانموذج ما هو بعضهم يقول النموذج وبعضهم يقول نموذج صاحب القاموس انكر ان اطلق النموذج لكن رد عليه بانه معروف في اللغة النموذج او النموذج ايش معنى - 01:22:56
ان يريك صاعا ويقولها الطعام اللي عندي على صفة هذا الشيء. او يريك مثلا مثل ما يريك احيانا آآ شيء من الطعام وغيره ويقول الموجود عندي على صفة هذا الشيء - 01:23:19
انت رأيته الان وابلغ في الحقيقة من الموصوف لانه ما رؤي الان اذا كان الموصوف يصح بيعه بالصفة فالانموذج من باب اولى لانك رأيت عينه والباقي على مثله. في الحقيقة هو يشبه - 01:23:37
بيع الصغرى المستورة انت حينما تكون كومة صغرى هي الكومة ترى ظاهرها انت ما رأيت الباطن لكن رأيت مال ظاهره كذلك الانموذج لو باعك مثلا قال نبيعك مثلا من هذا الطعام لا صفته كذا لتراه. ابيعك الصعب كذا. الكيلو بكذا - 01:23:55
تقول نعم اشتريت اعطني عشرة عشر كيلو وهكذا يصح على الصحيح البيع على هذه الصفة كذلك من المسائل المتعلقة ليست بنفس بالثمن. البيع بما ينقطع به السعر بما ينقطع به السعر - 01:24:20
مما ينقطع به السعر هذه مسألة فيها خلاف والمذهب لا يصح البئر ما ينقطع بالسر اش معنى البيع ميقن السير؟ البيع سعر المثل او السعر المعروف عند الناس او الذي يتبايع به الناس هذا البيع بسعر المثل - 01:24:44
ويقول القيم رحمه الله الذين يمنعونه لا يمكن ان يعملوا به هم يعملون به مثل ما يقال في باب التصنيف يصنفونا على المذهب لكن في باب العمل يعملون بقول غيرهم - 01:25:07
يعملون بقول غيرهم يقول لا يمكن مثل يعني السلع التي تحتاج كل يوم مثلا خباز ونحو ذلك هذه على صفتين احيانا تكون من باب ما ينقطع به السعر واحيانا لا تكن تكن بيع المعاطات ان كانت بين من باب المعاطات فلا تدخل من باب ما ينقطع بالسائل - 01:25:27

اذا مثل خباز معلوم السعر انت تعلم والبايع يعلم. فانت تشتري مثلا هذا الشيء ربما تحاسبه لا تحاسبون تشتري منه السلع كل يوم من الخبز واللحام والبقال والغسال نحو ذلك. كان باب الاجرة ونحو ذلك اه لكن هذه امثلة - 01:25:53
هذه امثلة فكل ما يكون له قيمة معروفة عندك وعند البيع حينما تأخذ يكون باب المعاطات. فانت تأخذ مثلا من هذا الشيء هذي قيمتها تعلم القيمة. فيكون البيع لكن بالمعاطات - 01:26:20
واضح هذا ما في اجاب ولا اقول وهو في الحقيقة وهو يجاوبه قبول على قول شيخ الاسلام رحمه الله هذا هذا هو لكن اذا كنت ما تعرف السعر انت تقول انا ما احب - 01:26:40
المعاكسة انا ارضى بما يرضى به الناس اطيب لنفسي واطيب لقلبي واخذ الشيء وامشي يقول يقول اطيب لنفسه لانه يشتري ما يشتري به الناس ويعلم انه غير مغبون وما يدري ايش السعر - 01:26:54
ربما يكون الانسان يتعامل مثلا مع صاحب بقالة اشياء لا يعرف سعرها ويأخذ منك كل يوم. فاذا جاء اخر الشهر يحاسبه او اخر السنة اذا جاء يحاسب يقول انا اشتريت من كذا وكذا كم سعرها - 01:27:17
هو الان قد استنفذ هذا هذا الشيء. قد يكون طعام قد يكون ملابس مثلا استهلكه ان كان مأكولا او ملبوسا. الان يقول كم السعر البيع الان وقع الان ولا وقع وقت الاخذ - 01:27:34
وقت الاخرة احسنت وقت الاخير لانه لو قيل وقع الان قد يكون في حكم مقصور في الحقيقة البيع وقع وقت الاخذ طيب هو لا يعلم الشعر نقول بما ينقطع بالشعر بالشعر الذي يباع به في ذلك اليوم. ولهذا لو كان هذا الشيء في ذلك اليوم - 01:27:51
بعشرة ريالات والان تساوي خمسة ريالات حاسبوا عشرة ريالات لو كان بالعكس يعني كان الشيء بخمسة ريال ثم وصل عشرة ريال يحاسبه بخمسة ريالات بسعر الاخذ او بيوم الاخذ يوم الاخذ - 01:28:23
ولما سئل رحمه الله عن هذه المسألة وله جوابات. جواب جوز هذا قال ما معناه ربما يأخذ الانسان من البقالة واللحام او نحوه مثلا من كل من يبيع شيئا له سعر - 01:28:45
معتاد يأخذه اليوم ثم من الغد يمر به يوافق في الطريق يوافق به يقول الذي اخذته منك امس كم سعره؟ واخذ امس واليوم سنشهد. يقول السعر بعشرة ريالات العقم البيع انعقد متى؟ الان ولا وقت الاخذ؟ وقت الاخذ - 01:29:01
لانه هو السعر الذي ينقطع به وهو ثمن المثل الذي يتبايع به الناس. ولهذا لا يماكس يعني يعلم الناس يأخذون بهذا السعر يأخذون بهذا السعر الصحيح انه بيع صحيح والعصر حل البيوع ولان المحظور هو عدم العلم بالثمن - 01:29:23
والعلم ظاهر وواضح من جهة معرفة ولو سأل اي احد من الناس عن قالوا سعره كذا ومتقرر في النفوس ويعلمونه اذا كان الصواب هو جواز عقده. عقد البيع بمثل اه هذا الشيء وان كان كما تقدم - 01:29:48
اه يعني لا يعلمه هو لا يعلمه هو او كذلك ربما لا يعلمه البائع لكن آآ يعني هو سعره متكرر ومعروف عند الناس متقرر ومعروف عند الناس لمعرفتهم بسعره او تسعيرة مثلا لو احتج اليه مثلا - 01:30:08
هذا منه كذلك ايضا اه هنالك صور اخرى كثيرة في الحقيقة تتعلق بيع او اشتراط العلم اشتراط العلم بعضها يتعلق بعضها يتعلق بالمثمن حينما تبيع العقار العلبة حينما تبيع ومنه ايضا المسائل التي - 01:30:31
اه تقع الكثير من الناس اليوم بيع الارض التي لا يعلم مكانها او بيع المنح اظهر مثلا بيع المنح يمنح ارض ويبيعها وهو يجهل مكان الارض والمشتري يجهل مكان الارض - 01:30:59
الثمن معلوم بينهم لكن المجهول ما هو المبيع المبيع هذا ينظر ينظر واذا كان مثلا هذه المنحة مجرد ورقة اعطي رقم وان فلان له هذه المنحة. لكن حتى الان لم تحدد - 01:31:22
ولا يعرف مكانه ولم تطبق هذه لا يجوز بيعها لا يجوز الحقيقة اولا للجهالة وايضا سبق الغرض العلتان الجهالة واضحة وش وجه الغرر قد تكون هو الذي باعها يقول انا اربح المال الان - 01:31:49
انا ما عديش يحصل الشيء الحاضر افضل عندي من ناظر ولو كان كثير هذا الذي اشتراها ربما يطمع الطبة قد تطبق مثلا في مكان

مرتفع الثمن فيقمر المشتري ماذا البائع - 01:32:21
وايضا قد تباع مثلا اه هي مجهولة لا يدرى عن مساحتها وعن جهاتها وعن موقعها فقد تطبق في مكان مرتفع الثمن وتكون يعني على شوارع متسعة ومكان راقي وربما يكون بالعكس تطبق مثلا في البرية - 01:32:40
فلا تساوي شيئا ولا تساوي شيئا وفي الحقيقة ليس من باب بيع الحق الحق هذا شيء اخر وفيه لكن هو يبيع هذا الشيء الذي علق الذي منح لكن حينما تمنح له - 01:33:04
وتطبق هذه صورة اخرى يشبه ايضا آآ لعلنا نختم بهذه المسألة وهي مسألة بيع يعني ما يسمى الكوبونات الكوبونات كوبونات الجمعيات تصل مثلا كوبونات او بعض اه يعني اهل الخير مثلا ربما انسان متصدر مثلا لهذه الشيء فيصرف - 01:33:24
طبعا هو هذا الاسم تعرف هو مراد الورقة ورقة التي فيها ان لفلان الف ريال من المكان الفلاني. من المكان الفلاني يعني هذه الاسرة تأخذ هذه الورقة وتشتري هذا الطعام - 01:34:01
ويسمونها قديما الصكاك كانت تسمى الصكاك وكانت تباع قديما وتسمى الجامكية ايضا وهذه ايضا لها صور ولعلها تأتي ان شاء الله لكن هذه الصورة وكونه يبيع هذا الشيء فهذا اذا كان البائع هو الاول الذي وهبت له - 01:34:20
على قول مالك رحمه الله لانه يجوز بيع الهبة قبل قبظها الذي وهب له هذا الطعام اخذه بمقابل وغير مقابل غير مقابل لانه عطية من هذه الجهة الخيرية او من اي شخص تبرع بها - 01:34:45
مجهولة ولا غير مجهولة؟ ولا معلومة هذه مجهولة من حيث التفصيل لكن من حيث الجملة معلومة لان مثلا يطعام مثلا اذا كان الى جهة التموينات معلوم من حيث الجملة ثم ايضا نفس البائع يجوز بيعه على قول الجمهور لا يجوزون لانهم يشترطون في الهبة ان - 01:35:06
يقبض وهذي مسألة اخيرة لكن على قول هذا القول ومالك ربما له شروط خاصة اذا خاص اذا كان طعام يجوز لكن الذي اشتراه عليه يجوز ان يبيعها المشتري الثاني ها لماذا - 01:35:31
لانه الان نعم اخذها بمقابل. واذا باعها باع شيئا لم يقبضه. ويربح في شيء لم يضمنه في علل كثيرة. وايضا في الحقيقة ربما آآ يدخلها باب مسألة الربا لعلنا نقتصر على هذا - 01:35:48
نعم كذلك كذلك الشركات مثلا ها هو من هذا الباب اذا كانت هذه هبة عطية من الشركة تحفيز مثلا يعني الشي دون مقابل على هذا القول يجوز ان يبيعه لكن بشرط بشرط ان تكون هذه ما تكون دراهم تكون اعيان اطعمة مثلا اجهزة شيء لا يجري اي ما يبيعها بدراهم في تجديد الربا يعني - 01:36:11
لا بأس لا بأس لا لا بأس يبيعها هذي مثل مثل الكوبونات - 01:36:37